

مللقى الأبحر

@ 291 @ المدعى أعاره من ذي اليد أو أودعه إياه قبلت بلا جر وإن شهدا أنّ هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت وإن شهدا أنّه كان ملكه قبلت ، ولو أقرّ المدعى عليه أنّه كان في يد المدعى أمر بالدفع إليه ، وكذا لو شهدا بإقراره بذلك . .